

الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021	الدرس الحادي عشر الموضوع: تطبيقات 2 -تأصيل المسائل وعولها-	وحدة: الموارد الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	المستوى: السداسي الرابع - الفوجان 1 و2 مسلك الدراسات الإسلامية
-------------------------------------	--	---	---

محاور الدرس:

1- تأصيل المسائل وتطبيقاتها

2- عول المسائل

## تطبيقات تأصيل المسائل وعولها

أولاً: تأصيل المسائل وتطبيقاتها

أ- تأصيل الفرائض: المراد بالأصل هو أقل عدد يقبل القسمة على مقام كل فرض موجود فيها أو على عدد عصبتها إذا لم يكن فيها صاحب فرض أو هو المضاعف المشترك الأصغر لمخارج السهام الموجودة في المسألة.

وأصول الفرائض سبعة:

1— الاثنان، وهما مخرج كل فريضة فيها نصفان، أو نصف وما بقي، مثال الأولى زوج وأخت شقيقة أو لأب. وتسمى هاتان الفريضان باليتيمتين؛ إذ ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان غيرهما. ومثال الثانية زوج وأخ، أو بنت أو بنت ابن وعم، أو أخت شقيقة أو لأب وعم.

2- الأربعة، وهي مخرج لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي: كزوج وابن، أو ربع ونصف وما بقي: كزوج وبنت وأخ، أو ربع وثلث ما بقي وما بقي: كزوجة وأبوين.

3. الثمانية، وهي مخرج لكل فريضة اشتملت على ثمن وما بقي: كزوجة وابن، أو على ثمن ونصف وما بقي: كزوجة وبنت وأخ.

4 — الثلاثة، وهي مخرج لكل فريضة اشتملت على ثلث وما بقي كأم وعم، أو على ثلث وثلثين كإخوة لأم وأخوات لأب، أو على ثلثين وما بقي كبننتين وعم.

5 — الستة، وهي أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي: كجدة وعم، أو سدس وثلث وما بقي: كجدة وأخوين لأم وأخ لأب، أو سدس وثلثان وما بقي: كأم وبننتين وأخ، أو نصف وثلث وما بقي: كأخت وأم وعم، أو سدس ونصف وثلث: كأم وأخت شقيقة وأخوين لأم، أو ثلاثة أسداس ونصف: كأم وثلاث أخوات متفرقات، أو سدسان وثلث: كأم وشقيقتين وأخت لأم.

6 — اثنا عشر، وهي مخرج كل فريضة اشتملت على ربع وثلث: كزوجة وأم وأخ، أو ربع وسدس: كزوج وأم وابن، أو ربع وثلثان: كزوج وبننتين وأب، أو ربع ونصف وسدس: كزوج وبنت وبنت ابن.

7- أربعة وعشرون، وهي مخرج لكل فريضة اشتملت على ثمن وسدس وما بقي: كزوجة وأم وابن، أو ثمن ونصف وسدس وما بقي: كزوجة وبنت وبنت ابن وعم، أو ثمن وثلثين وسدس: كزوجة وبننتين وأم وعم.

### وللحصول على أصل المسألة فالأمر لا يخرج عن حالتين اثنتين:

#### الحالة الأولى: أن يكون المستحق للتركة شخص واحد وهنا لا نحتاج إلى الإتيان بأصل المسألة

الحالة الثانية: أن يكون المستحق للتركة أكثر من واحد وهم إما عصبية أو أصحاب فروض أو مختلطين، فإن كانوا جميعاً عصبية وكلهم ذكور فأصل مسألتهم هو عدد رؤوسهم وإن كانوا ذكورا وإناثا فالإتيان بأصل المسألة يجب عد الذكر باثنين والأنثى بواحد، وأما إن كانوا أصحاب فروض أو أصحاب فروض وعصبية فإن الأمر لا يخلو إما أن يكون الورثة ليس فيهم إلا صاحب فرض ومعه عصبية فإن أصل المسألة يكون هو مقام الفرض الوجود فيها.

وإما أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض فإننا نعطي أصحاب الفروض فروضهم ثم ننظر فيما بينها بالأنظار الأربعة وما تحصل منها يكون هو أصل المسألة.

## تطبيقات الأنظار الأربعة

### 1 - مثال التماثل

2	
1	1/2 زوج
1	1/2 أخت ش

	6
1	1/6 أب
1	1/6 أم
2	ابن
1/2	بتتان

وحكم التماثل أن يكتفي بأحد المقامين ويجعل أصلا للمسألة

2- مثال التداخل:

6	
1	1/6 أم
3	1/2 بنت
2	أخ ش

3 - مثال التوافق:

4	
1	1/4 زوج
2	1/2 بنت
1	ع. أخ ش

24	
3	1/8 زوجة
4	1/6 أم
17	ابن

12	
3	1/4 زوج
2	1/6 أم
7	ابن

## 4 - مثال التباين

12	
3	1/4 زوجة
4	1/3 أم
5	أخ ش

24	
3	1/8 زوجة
16/8	2/3 بنتان
5	عم

### ثانياً: العول

العول لغة: مصدر عال يعول وله معان عدة منها زاد وارتفع، ومنها الميل إلى الجور.

وفي اصطلاح الفرضيين: هو زيادة في مجموع السهام في الفريضة على أصلها ونقص في الأنصباء.

تعول الفريضة إذا زادت سهام الورثة على أصل المسألة؛ ومعنى ذلك أنه يزداد في الفريضة حتى تجعل الفروض بقدر السهام، وذلك بإدخال النقص على كل من أصحاب الفروض. فالعول إذن: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.

والذي يعول من الأصول السبعة المتقدمة ثلاثة فقط، هي:

1- الستة، وهي تعول بمثل سدسها، وبثلثها، وبنصفها، وبثلثيها؛ فلها أربع عولات متوالية:

فهي تعول للسبعة: كزوج وأختين شقيقتين أو لأب؛ فللزوجة النصف وهو ثلاثة وللأختين الثلثان، وهما أربعة. وهذه أول فريضة عالت في الإسلام إبان خلافة عمر بن الخطاب.

وتعول لثمانية: إذا زدنا مع هؤلاء أما.

وتعول لتسعة: إذا زدنا مع الأم أختاً لأم.

وتعول لعشرة: إذا كان مع الأم المذكورة أكثر من واحد من الإخوة للأم.

ثلاث عولات:	8	6		2- الاثنان عشر، وهي تعول
وأختين، وكزوج وأم وبنيتين.	3	3	1/2 زوج	فتعول لثلاثة عشر: كزوجة وأم
وأبوين وبنيتين.	3	3	1/2 أخت ش	وتعول لخمسة عشر: كزوج
	2	2	1/3 أم	

وتعول لسبعة عشر: كزوجة وأم وولديها وأخت شقيقة وأخت لأب.

3- الأربعة والعشرون، وهي تعول عولا واحدا لسبعة وعشرين: كزوجة وأبوين وبنيتين. وتسمى هذه الفريضة "المنبرية" لقول علي كرم الله وجهه وقد كان يخطب على المنبر ويقول: "الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآل والرجعى" فسئل عنها فقال بديهة: "صار ثمنها تسعا".

ثانيا: تطبيقات عامة في العول

-1

7	6	
3	3	1/2 زوج
3	3	1/2 أخت ش
1	1	1/6 أخت لأم

-2

9	6	
3	3	1/2 زوج
1	1	1/6 أم
3	3	1/2 أخت ش
1	1	1/3 أخت لأم
1	1	أخت لأم

-3

10	6	
3	3	1/2 زوج
1	1	1/6 أم
2	2	2/3 أخت ش
2	2	أخت ش
1	1	1/3 أخت لأم
1	1	أخت لأم

-4

13	12	
3	3	1/4 زوجة
4	4	2/3 أخت ب
4	4	أخت ب
2	2	1/6 أخ لأم

-5

15	12	
3	3	1/4 زوجة
4	4	2/3 أخت ش
4	4	أخت ش
2	2	1/3 أخ لأم
2	2	أخ لأم

17	12	
1	1	1/4 زوجة
1	1	زوجة
1	1	زوجة
1	1	1/6 جدة لأم
1	1	جدة لأب
1	1	1/3 أخت لأم
1	1	أخت لأم
1	1	أخت لأم
1	1	أخت لأم
8	8	8 أخوات ب